حجري وجوابه انه وسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد قل وقال
حل بعد نقل هذه العبارة ورد بان هذا مغتفر للحاجة ولا احتياج الى التصريح
بالتبرع به اه اي كما اغتفر فيه اتحاد القابض والمقبض للحاجة واجاب سل
بان الدرهم هو الاجرة وهو متبرع بالعلف من الان ليس ببعيد بل لو اسقط
صح وحمل على اتصال المدة بالعقد كما هو ظ سنوبري كان اجارة صحيحة
يوخذ منه ان لفظ الاعارة مع ذكر العوض يكون اجارة ومونة رده على
مستعير وهو باق على كونه عارية حتى بعد انتهاء الاستعمال المأذون فيه فلو
استعار دابة لحمل متاع معين فوضعه عنها وربطها في الخان مثلا الى ان يردها
الى مالكها فماتت مثلا ضمنها ع ش على م ر قال في الروضة و الرد المبرئ من الضمان
ان يسلم العين للمالك او وكيله في ذلك فلو رد الدابة للاصطبل والثوب ونحوه
للبيت الذي اخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المعير فسلمها لزوجته او ولده فارسلها
الى المرعى فضاعت فالمعير ان شاء غرم المستعير او المتسلم منه والقرار عليه ه زي
قوله ان رده عليه اي على نحو المكتري عليه اي على المالك لانه لو رد عليه المكتري
لزمت المالك فكذا المستعير منه شيخنا ويجب الرد فورا متى بطلت العارية
فان اخر لزمته الاجرة مع مونة الرد وعليه الضمان ان قصر وله الركوب في الرد
وان لم تجر به عادة للزومه له ويبرأ به ان وصلت الى المالك او وكيله او لمحل
اخذها منه ان علم بها المالك او كخبر ثقة ف ح خلاف المستاجر لا يركب في الرد
الا باذن لعدم وجوب الرد عليه م ر فتلزم المالك فلو علفها المستعير
لم يرجع الا ان علف باذن حاكم او اشهاد وشمل ذلك ما لو استعار زوجته
الامة المسلمة له ليلا ونهارا من سيدها فمونتها على السيد لان الزوج استحق
منفعتها بالاعارة ولو استعار زوجته الحرة مع كمال او اذن لها في اعارة نفسها
لغيره كما في الاجارة فيهما ويتجه انها تسقط نفقتها كما لو سافرت لغرضه وحده
قاله شيخنا وفيه نظر لعدم خروجها هنا قوله الا باستعمال ماذون فيه
كان سقطت في بئر حالة السير قال الغزالي ومن تبعه وقياسه ان عثورها
حال الاستعمال كذلك وظ انه لا فرق بين ان يعرف ذلك من طبعها اولا وينظر
تقييده بما اذا لم يكن العثور مما اذن المالك في حمله عليها على انه جعلها عثوره
بان التعثير بعثا دكثيرا اي خلا تقصير منه ومحله ان لم يتولد من شدة ازعاج
واح

والاضعف لتقصيره م ر بالحرق وقوله كان سقطت هو مثال للتلف
بغير الاستعمال المأذون فيه كما يشعر به قوله بعد والاوجه تقييد ذلك
الخ وانما كان هذا من التلف بالغير لانه تلف في الاستعمال المأذون فيه
لا به ومنه ما لو استعار ثورا لاستعماله في ساقية فسقط في بئرها فانه
يضمنه لانه تلف في حال الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به ع ش على
م ر فرع قال المتولي اذا قال للسقاء اسقني فناوله الكوز فوقع من يده
فانكسر قبل ان يشرب به الماء فان كان ~~وان كان~~ قد طلب ان يسقيه بغير عوض
فالماء غير مضمون عليه لانه حصل في يده بحكم الاباحة والكوز مضمون عليه
لانه عارية في يده واما اذا شرط عوضا فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد والكوز
غير مضمون لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة وان اطلق فالاطلاق يقتضي
البدل لجريان العرف به فان انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن قد شرط العوض
فالكوز مضمون والماء غير مضمون وان كان قد شرط العوض لم يضمن الكوز
ولا بقية الماء الفاضل في الكوز لان المأخوذ على سبيل العوض القدر الذي يشربه
دون الباقي فيكون امانة في يده ه ابن العماد في اواخر احكام الاواني والظروف
وما فيها من المظروف فرع لو دفع قارورة الى من يبيعه زيتا مثلا ليصبه
يصبه فيها ووضعها في الميزان فانقطع الحبل وانكسرت ضمنها وان تلفت
قبل صبه لم يضمنها عب سنوبري قال م ر في ش ولو استعار دابة ومعها
تبع اي ولد لم يضمنه لانه انما اخذه لعسر حبسه عن امه وكذا لو تبعها ولدها
ولم يتعرض مالكه له بنفي ولا اثبات ضمنوا امانة كما قاله القاضي ولا يضمن ثياب
الرقيق المستعار لانه لم ياخذها لاستعمالها بخلاف اكاف الدابة كما قاله
البغوي ش م ر وقال ايضا ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده
بل تضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب اي كان ارسل المستعير
مالكها معها وفي الروضة لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعيرا
لكل الدابة ان لم يكن عليها شيء لغير المستعير والا فبقدر متاعه ولا يعارض
ذلك قولهما نقلا عن ابي حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة
في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها لان هذا من ضمان الغصب

Copyright © ... University